

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعادة مدرس بمديرية التربية والتعليم بنى سويف
بحال إلى الاستيداع إلى عمله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٧ بإحالة بعض العاملين
إلى الاستيداع ؛

وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إعادة السيد محمود يوسف سليمان البقرى المدرس
بمديرية التربية والتعليم بنى سويف بحال إلى الاستيداع إلى عمله .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٦٧

بإنهاء خدمة مدرسة بمدرسة كوبرى القبة الابتدائية المشتركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنتهى خدمة السيدة / سعاد عبد السيد الشريف المدرسة
بمدرسة كوبرى القبة الابتدائية المشتركة بمديرية شرق القاهرة التعليمية
مع حفظ حقها في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٧

بمقتضى تبعية شركة القمصان والملابس العربية من المؤسسة
المصرية للاستهلاكية العامة إلى المؤسسة المصرية العامة
للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئوليات كل منهم لتحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة للصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تنتقل تبعية شركة القمصان والملابس العربية من المؤسسة
المصرية للاستهلاكية العامة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر